# موضوع البحث

# التوازن بين حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد

# وأثر ذلك على الاستقرار الأمني للدول


**اعداد المقدم حقوقي : محمد ذعار فلاح المطيري**

**وزارة الداخلية دولة الكويت**

# المقدمة /

إذا كان هناك من يصف عصرنا الحالي تارة بأنه "عصر ثورة المعلومات" و تارة ثانية بأنه "عصر ثورة الاتصالات" وتارة ثالثة بأنه "عصر القطبية الواحدة" أو "عصر العولمة" فإننا نرى أن الوصف الأكثر تعبيراً عن طابع العصر الذي نعيش فيه أنه "عصر حقوق الإنسان" ، ونحن لا نطلق هذا الوصف جُزافاً، أو من وحي الخاطر ، فلا شك أن المدقق الحصيف في شؤون هذا العصر لن تخطئه رؤية ذلك الاهتمام المتزايد يوما تلو الآخر بحقوق الإنسان على كافة المستويات والأصعدة بدءاً من المستوى النظري لدى المشتغلين بالفكر، وبوجه خاص الفكر السياسي والقانوني ، ومروراً بمستوى المتابعة والمراقبة لدى الجمعيات والهيئات المعنية ، وانتهاءً بمستوى الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ، حتى أصبح المفهوم إحدى السمات والملامح الأساسية لعصرنا الراهن .

وما من شك في أن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه ، إذ أنها وجدت مع الإنسان لحظة خروجه إلي الحياة ، لأنها حقوق لصيقة بشخصيته وكرامته ، ومع ذلك ورغم ثبوت هذه الحقيقة إلا أن التنبه وإلقاء الضوء عليها لم يتم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين مع قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م ، بعد أن استشعر المجتمع الدولي خطورة الفظائع التي جرت خلال الحرب العالمية الأولي ١٩١٤م ، وأدرك أن السبيل لتجنب تكرارها هو تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للانخراط في أعمال عنف وصراعات وحروب بمثل هذه الضراوة بإبلاء الاهتمام اللازم لحقوق الإنسان.

ورغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، إلا

أن ذلك لا ينزع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي فمهمة حماية حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان ،وما الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا كاشفة عما استقر – قبلاً– في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة، وعلى امتداد الزمان، ولكن حقوق الإنسان –كما ذكرنا – أخذت أهمية أكبر، على المستوى الدولي، عندما ظهرت الأمم المتحدة وميثاقها عام ١٩٤٥م.

نتناول في هذه الدراسة الحق في الحرية كأحد أبرز حقوق الانسان، لا سيما حرية الراي والتعبير من جانب، وحرية الاعتقاد من جانب أخر، وضرورة المواءمة فيما بينهما بما يحقق أمن واستقرار المجتمعات والأمن والسلم الدوليين بشكل عام.

## - أهمية الدراسة:

تكتسي دراستنا أهميتها من أهمية موضوع حقوق الانسان ذاته، ولعلنا لا نجافي الحقيقة إن قلنا إن عصرنا الحالي الذي نعيش هو "عصر حقوق الإنسان"، إذ أصبحت مراعاة حقوق الانسان هي المعيار الأول للحكم على مستوى ديمقراطية الدول ودستوريتها، وإذ كانت حقوق الانسان على هذا القدر من الأهمية كحقوق لصيقة بشخصية الانسان، إلاّ أن ثمة تحديات ومعوقات جعلت البعض يشكك بمصداقية المواثيق الدولية الناظمة لها، يتضح ذلك من خلال الانتقائية وازدواجية المعايير أو ما يسمى بسياسة الكيل بمكيالين مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق و حريات الأفراد عموماً.

ولمّا كان عصرنا هو عصر تدفق المعلومات في ظل نظام العولمة و زوال الحواجز الجغرافية، فقد اكتست حرية الرأي والتعبير أهمية بالغة، وكبقية الحريات العامة فلا بد من ضوابط وقيود لحرية التعبير وإلاّ وقعنا في الفوضى، وترتبط حرية الاعتقاد بحرية التعبير ارتباطاً وثيقاً ، وهو

ارتباط تكاملي متوازن ، فلا تطغى احداهما على الأخرى ،إلاّ أن الاختلاف الأيدلوجي بين الدول قد ألقى بظلاله على تلك العلاقة التكاملية المتوازنة فأحدث اختلالاً في التوازن فيما بينهما، الأمر الذي بات يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

كما تنبع أهمية دراستنا من كونها دراسة تطبيقية عملية تعالج قضايا معاصرة، كان لها دور في تأجيج مشاعر الكراهية في العالم، كل ذلك جراء اساءة استعمال الحريات وتوظيفها لأغراض سياسية، وليس ببعيد عنا تلك الرسومات المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم [١] ، وكذلك تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون المسيئة للإسلام والتي أثارت غضبا عارما في العالم الإسلامي.[٢]

## - أهداف الدراسة:

تستهدف دراستنا الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بحقوق الانسان وحرياته؟

٢. ما المقصود بحريتي الراي والتعبير وحرية الاعتقاد؟

٣. ما طبيعة العلاقة الجامعة بين حرية الرأي والتعبير من جانب وحرية الاعتقاد من جانب أخر؟

---

[١] . الرسوم المسيئة التي بلغت ١٢ صورة كاريكاتيرية نشرت في صحيفة يولاندس بوستن الدنماركية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥، وبعد أقل من أسبوعين وفي ١٠ يناير ٢٠٠٦ قامت الصحيفة النرويجية **Magazinet** والصحيفة الألمانية دي فيلت والصحيفة الفرنسية **France Soir**وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتيرية، التي أشعلت موجة غضب في الشارع الإسلامي وتم إحراق سفارتي الدنمارك والنرويج في العاصمة السورية دمشق في ٤ فبراير ٢٠٠٦ كما تم إحراق القنصلية الدنماركية في بيروت في ٥ فبراير ٢٠٠٦، كما تفاعلت عدة دول مع مقاطعة المنتجات الدنماركية.

وإضافة إلى هذه الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية، تضمنت الصفحة الأولى من صحيفة "شارلي إيبدو" كذلك تحت عنوان "كل ذلك من أجل هذا" رسما كاريكاتوريا للنبي محمد بقلم رسام الكاريكاتير كابو، الذي قُتل في هجوم ٧ يناير ٢٠١٥.

[٢] . في شهر أكتوبر من عام ٢٠٢٠ أطلق ماكرون تصريحا مسيئا لديانة الإسلام واصفا إياه بأنه يمر بأزمة في كل مكان في العالم مما أجج مشاعر المسلمين حول تلك التصريحات غير المسبوقة، كما أعلن عن دعمه للرسومات المسيئة للإسلام ، وشهدت وسائل التواصل الاجتماعي دعوات عدة لمقاطعة المنتجات الفرنسية والشركات الفرنسية وفروعها بالعالم الإسلامي، وبدأت عدة جمعيات كويتية في المقاطعة على أرض الواقع.

٤. ما الآثار المترتبة على اختلال التوازن ما بين حرية التعبير وحرية الاعتقاد؟ وما انعكاس ذلك على الأمن والسلم؟

٥. ما موقف المواثيق الدولية من جريمة ازدراء أو تجديف الأديان ***Blasphemy***؟

٦. ما موقع حقوق الانسان وحرياته في الدستور الكويتي؟

٧. كيف عالج المشرع الكويتي جريمة ازدراء أو انتهاك الأديان؟

## - منهجية الدراسة:

سنقتفي في دراستنا منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، إذ وبعد وصف حقوق الانسان من حيث ماهيتها وخصائصها ومصادرها وتصنيفاتها، نعمد الى تحليل حريتي الراي والتعبير وحرية الاعتقاد كحريات بارزة أثارت العلاقة فيما بنهما جدلاً واسعاً في عصرنا الراهن، ثم نقارن موقف التشريعات الدولية والوطنية المختلفة من جريمة ازدراء أو تجديف الأديان **Blasphemy**، كنتيجة حتمية لاختلال التوزان بين حريتي التعبير والاعتقاد.

## - خطة الدراسة:

لقد قسمنّا دراستنا الى مطلب تمهيدي استعرضنا فيه الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان بشكل عام، ثم تناولنا حريتي التعبير والاعتقاد في مطلب أول، لنستعرض في المطلب الثاني تراتبية الحريات واولويات تطبيقها في مطلب ثان، على التفصل الآتي:

- مطلب تمهيدي: في حقوق الانسان بشكل عام
  - الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها
  - الفرع الثاني: مصادر حقوق الانسان وتصنيفاتها
- المطلب الأول: الحق في الحرية
  - الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

- الفرع الثاني: حرية الاعتقاد

- المطلب الثاني: تَراتُب الحريات وأولويات التطبيق
  - الفرع الأول: التحديات الدو 4 تواجه تطبيق حقوق الإنسان
  - الفرع الثاني: الموازنة بين حرية الراي والتعبير وحرية الاعتقاد
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

## مطلب تمهيدي

## في حقوق الإنسان بشكل عام

حقوق الإنسان هي ما أُصطلح على تسميته في الفقه القانوني الحديث ب"الحقوق العامة" باعتبار دور الدولة فيها كشخص عام، أو "الحقوق الطبيعية" أو "الحقوق الثابتة للإنسان" ، فمدرسة القانون الطبيعي ترى أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا يولد بحقوق طبيعية، وهو لم يقبل الخضوع لسلطان الدولة إلا لأنها ستحافظ له على تلك الحقوق، وهو لم ينزل في سبيل ذلك عن جزء منها إلا بالقدر الضروري للمحافظة عليها ،كما أطلق عليها اصطلاح "الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي تلك الحقوق التي تستمد أصلها من الشخصية ،حيث تكفل هذه الحقوق للشخص الانتفاع بنفسه وبكل ما هو مرتبط بنفسه ارتباطاً لا انفصام له، على أن هذه الحقوق ليست بسلطات تتقرر للشخص على نفسه ويكون له بمقتضاها أن يتصرف في نفسه كيفما يشاء، وإنما هي حقوق موجهة إلى الغير ويقصد منها الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود، و

تذهب القوانين الحديثة في هذا الشأن بأنه بقدر تقدم المدنية يزداد احترام شخصية الإنسان وخصائصها الجوهرية[٣] .

## الفرع الأول

## تعريف حقو 5 ان وخصائصها

البند الأول: تعريف حقوق الانسان

حقوق الإنسان اصطلاح من مفردتين، نتولى فيما يلي تعريف كل منهما، لنخرج بتعريف مقبول لمصطلح "حقوق الإنسان":

- الحقوق والحريات: الحقوق جمع حق، وقد اختلفت التعريفات بشأن الحق باختلاف النظريات الفلسفية، نرجح منها تعريف الحق بأنه: مصلحة محددة يحميها القانون، ويرتبط بالحقوق اصطلاح أخر هو الحريات، وهو ارتباط وثيق حد الاختلاط، وقد تعددت التعريفات بشأن الحريات، نرجح منها تعريف الحرية بأنها: إباحة فعل الشيء أو تركه، إذ هي رخصة لصاحبها حق استعمالها أو تركها، وعليه يكون الحق محدد المحل بخلاف الحرية التي ترد على كافة المباحات القانونية، فلكل شخص – على سبيل المثال – حرية التملك ،فله أن يتملك عقاراً أو منقولاً ،وقد يكون هذا العقار بيتاً أو أرضاً ،وقد يكون المنقول تلفازاً أو طاولة ،كما له تعطيل الرخصة الممنوحة له فلا يُقدم على التملك مطلقاً، فإن قرر التملك وتوافرت أسباب التملك القانونية فتملك بيتاً على سبيل المثال ،تحولت حرية التملك إلى حق الملكية وأصبح محل هذا الحق محددا مُختاراً.

---

[٣] . محمود قنديل وآخرون: حقوق الانسان مفاهيم اساسية،بلا تاريخ،ص٣١ وما بعدها ؟

- **الإنسان: الانسان من الإنس وقيل من النسيان، أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه: كائن حي ناطق عاقل كرّمه الله تعالى وجعله في أحسن تقويم، وكرامة الإنسان تكاد تكون هي أبرز مقوماته وأدق خصائصه المميزة له عن بقية الكائنات الحية، لذا كان لزاماً حفظ هذه الكرامة وحمايتها من السلب أو الاعتداء أو التهديد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال حفظ كافة حقوق الإنسان اللصيقة بإنسانيته.**

**مما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: كافة المصالح المحددة والرخص الثابتة للإنسان لكونه إنسانا والمتمتعة بالحماية القانونية[٤].** 6

**البند الثاني: خصائص حقوق الانسان[٥]**

**تندرج حقوق الإنسان ضمن قائمة الحقوق العامة، وتنفرد عن غيرها من الحقوق بمجموعة من الخصائص أهمها:**

- **العالمية والشمول: تثبت حقوق الإنسان لمجرد الإنسانية فلا تمنح ولا تكتسب، بل تولد معه لتكون جزءاً منه متأصلة فيه لا تنفصل، وهي على ذلك ثابتة لكافة البشر بغض النظر عن زمانهم ومكانهم دون تمييز.**
- **التكامل والترابط: ويراد بذلك ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للقسمة أو التجزئة، فلا يتمتع الإنسان بحق منها دون أخر بل هي ثابتة جميعا للإنسان، وعلة ذلك التصاق كافة هذه الحقوق بالإنسان وعدم قابليتها للانفصال عنه.**

---

(4). *United Nations, "Human Rights" ،www.un.org, Retrieved 9-7-2020. Edited., Un Global Compact, "Human Rights" ،www.unglobalcompact.org, Retrieved 9-7-2020. Edited.*

(5) . *"What are human rights?", www.ohchr.org, Retrieved 2019-3-25. Edited.*

- حقوق غير مالية: فلا تقوّم حقوق الإنسان بمال، لتخرج بذلك من دائرة التعامل فلا يجوز التصرف بها بالبيع أو الشراء، ومن ثم لا يجوز التنازل عنها، ويترتب على ذلك أيضاً عدم جواز توريثها وتنقضي بموت من تقررت له.
- حقوق متطورة: إذ كانت القاعدة هي عدم جواز الانتقاص من حقوق الإنسان، إلا أنه من الممكن بالمقابل زيادتها والتوسع فيها، فهي في زيادة مستمرة ما استمر تطور المجتمع الإنساني وارتقى وعي الإنسان وفكره.
- حقوق موضوعية: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة هي من قبيل المعاهدات التشريعية أو التنظيمية، لا من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية التي يقصد منها تبادل الحقوق و الالتزامات فيما بين الدول، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على التفرقة بين الالتزامات التبادلية و الالتزامات التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة ، ويدخل ضمن هذه الأخيرة القواعد المتعلقة بحقوق الإ[7]ـ الأساسية ،و عليه فلا يمكن لدولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان انتهاك الحقوق الواردة فيها استنادا إلى أن هناك دولا أخرى أطرافا تنتهك هذه الحقوق.
- لا تسقط بالتقادم: حقوق الإنسان لا تسقط مهما تقادمت، فلا يسقط حق الإنسان في اسمه لعدم استعماله، كما استثنت كل من التشريعات الوطنية والدولية الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوي بالتقادم، ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الإبادة.
- حقوق مطلقة: حيث يُحتجُ بها على الكافة وليس على فرد بذاته، وبعبارة أخرى يقع على الكافة واجباً قِبلَ صاحب الحق، فحق الفرد يقابله واجب سلبي عام مؤداه أن يمتنع الكافة عن

الاعتداء على هذا الحق، على أنه يمكن للدول أن تفرض حدودا على ممارسة بعض حقوق الإنسان في أحوال محددة منصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة . ويجب عموما أن تكون هذه الحدود والقيود محددة من قبل القانون وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين والوفاء بالمتطلبات العادلة للنظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

كما يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول بأن تضيق (أي تعطل مؤقتا) الحقوق أثناء فترات" الطوارئ الاستثنائية".على أنه توجد مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضييقها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال، كالحق في التـ 8 الحرمان التعسفي من الحياة، والتحرر من التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة والرق والسجن للعجز عن الوفاء بالدين، والعقوبة بأثر رجعي وعدم الاعتراف من قبل القانون والاعتداء على حرية الفكر والوجدان والدين.

## الفرع الثاني

## مصادر حقوق الانسان وتصنيفاتها[٦]

### البند الأول: مصادر حقوق الانسان

بدأت حركة تقنين وتوثيق حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م وما شهدته هذه الحرب من ويلات وانتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، فنادت الدول بإنشاء مجمع دولي يكون بمثابة برلمان لتمثيل كافة دول العالم تتناول فيه شؤونها، وتم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م،ونص ميثاقها على أهمية احترام وتعزيز حقوق الإنسان بلا تمييز في الجنس أو العرق أو الدين، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م كتأكيد وتفصيل لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ،وبالنظر إلى قيمة الإعلان المعنوية أو الأدبية المجردّة من

---

(6). https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html

**الإلزام، فقد تم إبرام اتفاقيات دولية ملزمة تتناول ما ورد في الإعلان من حقوق وحريات بالتفصيل والإسهاب، وتصالحت الدول على تسمية هذه الاتفاقيات بالعهود تأكيداً على صفتها الإلزامية، فكان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م[٧].**

---

[٧] . كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية الشارحة له بمثابة المظلة العامة لحقوق الإنسان والبذرة التي أزهرت لاحقاً العديد من المواثيق الدولية الخاصة ببعض حقوق الإنسان، فكانت بحق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو صك حقوق الإنسان أو لائحة حقوق الإنسان، أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م والبروتوكولان الاختياريان لعامي، ١٩٦٦ و١٩٨٩م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

كما قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان منها: اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م والبروتوكولان الاختياريان للاتفاقية٢٠٠٠ م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥م.، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ١٩٨٤م.، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٧٩م، وبروتوكولها لعام ١٩٩٩م.، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨م.

بالإضافة إلى المعاهدات، قامت الأمم المتحدة بالإشراف على وضع واعتماد العشرات من الإعلانات والمدونات والقواعد والخطوط التوجيهية والمبادئ والقرارات وغير ذلك من الصكوك، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز صكوك حقوق الإنسان، ومن بين الصكوك البارزة الأخرى التي ليست معاهدات ولكنها تتسم بأهمية عظيمة في ميدان حقوق الإنسان ما يلي: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

و الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إبرام معاهدات وصكوك لحقوق الإنسان على مستوى العالم، فهناك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العمل الدولية التي هي من أعرق المنظمات الحكومية الدولية، حيث قامت بنشر ١٣٨ توصية و ١٧٦ اتفاقية، بما في ذلك عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، وقامت اليونسكو بنشر عدة معاهدات متصلة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

**وعلى مستوى الوطن العربي تم ابرام عدد من المواثيق والاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، كمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي ١٩٨٦، إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤م.**

---

بالإضافة إلى ما سبق، هناك معاهدات إقليمية في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا، وما تحميه هذه المعاهدات من حقوق، هي حقوق مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومشابهة لها، ويعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أكثر النظم الإقليمية تطوراً، وقد نما وتطور كرد فعل على الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن أهم الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الأوربي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة عشر.، الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١م ١٩٩٦ والبروتوكولان الإضافيان لعامي ١٩٨٨ و١٩٩٥م.، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٧م.، الاتفاقية الأوروبية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية ١٩٩٤م.، الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات ١٩٩٢م.، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ٢٠٠٠م.



وفي الأمريكيتين صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان منها: لجنة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان ١٩٥٩م، الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان ١٩٦٩/١٩٧٨م، البروتوكول الإضافي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية١٩٨٨م، البروتوكول الإضافي الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ١٩٩٠م، محكمة الدول الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان ١٩٧٩/١٩٨٤م، لجنة الدول الأمريكية الخاصة بالمرأة ١٩٢٨م، الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة ١٩٩٤م، الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الإنسان وواجباته ١٩٤٨م.

وكذلك الأمر في افريقيا حيث أبرمت الاتفاقيات والبروتوكولات التالية: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٧م، البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧م.، البروتوكول الخاص بحقوق المرأة، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م

وعلى صعيد الإنساني الدولي الرامي إلى كفالة احترام المبادئ العامة للإنسانية أثناء فترات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، تؤلف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م واتفاقيتي لاهاي ١٩٠٧ و١٩٥٤ جوهر هذا القانون.

إذا كانت حركة تقنين حقوق الإنسان قد بدأت دولياً منذ عام ١٩٤٥م ،إلا أن تقنين وتوثيق بعض حقوق الإنسان على الصعيد الوطني كانت سابقة لذلك التاريخ[٨] ، وقبل التقنين الوطني والدولي لحقوق الإنسان عرفت البشرية حقوق الإنسان منذ فجر التاريخ من خلال الديانات السماوية [٩]والمذاهب والنظريات الفلسفية [١٠]، غاية الأمر أن تقنين تلك الحقوق دوليا أضفى عليها طابعاً شمولياً عالمياً يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً أيّاً كان جنسه أو عرقه أو دينه أو موطنه ، و هذا بخلاف التقنين الوطني أو الديني الذي لا يخاطب إلا شريحة معينة من الناس كالمواطنين أو أتباع الديانة، أو التنظير الفلسفي الذي لا يحظى بالحماية القانونية.

---

[٨] . تشكل القواعد القانونية الداخلية الملزمة مصدرا داخليا تبنى عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان فلا أحد ينكر أن الأصل في حقوق الإنسان، هو نشأتها وتطورها في النظم القانونية الداخلية أو الوطنية، رغم الاهتمام الدولي المتزايد بضمان وحماية حقوق الإنسان، وانتقال الفكرة تدريجيا نحو أفق أوسع، فجميع التشريعات الداخلية سواء كانت نصوص الدستور أو الأحكام التشريعية العادية أو مجموع الأعراف تعتبر حجر الأساس في تشكل حقوق الإنسان.

[٩] . تنادي تعاليم الديانة اليهودية باحترام حياة الإنسان، لأنه هبة من هبات الله ،كما شجعت المسيحية حماية حقوق الإنسان، ودعت لمحبة الله، وتصالح الإنسان مع نفسه، ومع الآخرين ، والحياة في الدين الإسلامي هي هبة من الله إلى الإنسان، وعليه فإن أهم ما أقره الإسلام من حقوق للإنسان حرمة الروح أو الحق في الحياة إذ ليس لأحد أن يمس حياة هذا الإنسان لا في جسمه ولا في روحه، ومن أجل ذلك حرم الله قتل الإنسان نفسه مهما كانت الظروف كما حرم قتل النفس البشرية أيا كانت إلا بالحق ،كما يعد الإسلام أول من قرر مبدأ المساواة ومبدأ الحرية ،أما الجانب الآخر الذي يتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد استنادا لاعتبارات خاصة، أو ما يمكن تسميته بحماية الضعفاء، فيتمثل في اعتراف الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة والإعلاء من منزلتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اهتم الإسلام بالرقيق وأولاهم عناية فائقة باعتبارهم أحد أصناف البشر الذين يحق لهم العيش بكرامة، وجاء الإسلام وجعل من تحرير العبيد عملا تعبديا، إضافة إلى ما سبق يمكن الإشارة إلى قول الرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم" في حرصه على حقوق الضعفاء في الأمن والسلام "لا تقتلوا شيخا فانيا و 11 يرا ولا امرأة..." .

[١٠] .كان للفكر اليوناني القديم فضل الريادة والسبق في الصياغه النظريه على الأقل لحقوق الإنسان ،صحيح أننا لا ننكر أن حضارات الشرق القديم كانت المهد الأول لحقوق الإنسان ، فقد احترمت الحضارة الشرقية القديمة حقوق الإنسان بمختلف أشكالها ، ولكن هذا كان قاصراً فقط على مجال الممارسة العملية ، ولم يتعداه إلي التنظير الفلسفي للمفهوم ، وهذا هو الدور الذي اضطلعت به الفلسفة اليونانية لا سيما فلسفة القانون الطبيعي التي ترى بأن حقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها كل البشر لا لشيء إلا لإنسانيتهم،فللفرد حسب هذه الفلسفة حقوقا طبيعية لصيقة بالإنسان سبقت قيام الدول، وترتكز هذه الحقوق على القوانين الطبيعية التي هي أسمى من سلطان الدولة.

وتُستمد حقوق الانسان في دولة الكويت من دستور عام ١٩٦٢ ومجموعة من المعاهدات الدولية، حيث ضم الدستور الكويتي في بابه الثالث مجموعة من الحقوق والواجبات العامة، كحرية الاعتقاد التي ورد النص عليها في المادة (٣٥) من الدستور[١١] ، وحرية الرأي وحق التعبير في المادة (٣٦)[١٢] وغيرها من الحقوق، كما انضمت دولة الكويت إلى عدد من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان ، لعل أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1996) وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق. [١٣].

## البند الثاني: تصنيفات حقوق الانسان

يجدر التنبيه هنا إلى أنه لا يراد بالتصنيفات قابلية الحقوق للانقسام بحيث يتمتع الإنسان بقسم منها دون أخر، فمن خصائص حقوق الإنسان كما ذكرنا تكاملية وترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، وإنما المراد هو التقسيم أو التصنيف الفقهي لأغراض الدراسة والفهم وحسب، وقد تم تصنيف هذه الحقوق عدة تصنيفات فقهية تستند إلى زمان التطبيق ونطاقه الشخصي والموضوعي:

## الفقرة الأولى: من حيث زمان التطبيق

تقسم حقوق الإنسان من حيث زمان تطبيقها إلى حقوق تطبّق وقت السلم وتشمل كافة الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقو[illegible] ان كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق



[١١] . تنص المادة (٣٥) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على أن:"حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب."

[١٢] . تنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على أن:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

[13]. *http://hrlibrary.umn.edu/research/ratification-kuwait.html*

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق التضامنية، وحقوق تطبّق وقت النزاعات المسلحة وتشمل الحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني كحقوق الأسرى والمدنيين.

وقد ذكرنا سابقاً أن هذه التقسيمات فقهية لأغراض الدراسة فقط، وبالتالي فإن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي علاقة تكاملية، فالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى سارية في وقت الحرب كما في وقت السلم ،على أن استثنائية ظروف الحرب قد تستوجب تعطيل بعض تلك الحقوق ،كما لو قررت الدول المتحاربة وقف العمل بحريات النشر والتعبير مثلاً، ليحل القانون الدولي الإنساني محل القانون الدولي لحقوق الإنسان في التطبيق والعمل لحين زوال هذا الظرف الاستثنائي .

## الفقرة الثانية: من حيث نطاق الت[illegible]



أولاً– النطاق الشخصي لحقوق الإنسان: أي أشخاص المستفيدين أو المنتفعين من هذه الحقوق وأصحاب المصلحة فيها، وتقسم على هذا الأساس إلى: حقوق فردية وهي الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في إطار المجتمع، لتتولى الدولة حماية هذه الحقوق وضمان تمتع الأفراد بها، وتشمل كافة الحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باستثناء ما تعلق منها بالجماعة.

أما الحقوق الجماعية فهي الحقوق الخاصة بالجماعة، وغالباً ما تكون جماعة قاسمها المشترك وحدة العرق أو المعتقد أو الفكر أو ملكية الأرض، إذ قد تكوّن أقلية مقارنة بالعدد الكلي لأفراد المجتمع، ليكون الحديث عن "حقوق الأقليات " كالحق في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الخاصة وكافة مظاهر ثقافتهم المعبّرة عن هويتهم، كما تكون شعباً أصيلاً صاحب الأرض والتاريخ

ليكون له حق الاستقلال والسيطرة على أراضيه بما فيها من موارد طبيعية، كما هو حال الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال.[١٤]

ثانياً– النطاق الموضوعي لحقوق الإنسان: أي موضوع هذه الحقوق وجوهرها، وقد تم تصنيف هذه الحقوق من حيث أسبقية توثيقها وتدوينها، ودور الاتجاهات الأيدلوجية أو الفكرية التي سعت إلى إبرازها إلى ثلاثة أجيال:

- **الجيل الأول لحقوق الإنسان:**

وهي أسبق الحقوق، وسعى الاتجاه الرأسمالي الليبرالي إلى إبرازها تأسيساً على الحرية، وتشمل: الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق في الترشيح والانتخاب، ويطلق على هذه الحقوق من زاوية دور الدولة فيها مسمى الحقوق السلبية، إذ تلعب الدولة دوراً سلبياً في تحقيقها بعدم التدخل فيها، ليقتصر دور الدولة على مجرد حمايتها من الاعتداء أو التهديد، فهذه الحقوق هي حقوق فورية النفاذ لا تحتاج إلى أي تدخل من جانب الدولة لتحقيقها.

- **الجيل الثاني لحقوق الإنسان:**



سعى الاتجاه الاشتراكي إلى إبرازها تأسيساً على العدالة والمساواة، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحرية التملك والحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة، ويطلق على هذه الحقوق من حيث دور الدولة فيها مسمى الحقوق الإيجابية ،إذ تلعب الدولة دوراً إيجابياً في تحقيقها ،فهي حقوق مكتسبة، مؤجلة النفاذ إلى حين تدخل الدولة فيها ،على أن تدخل الدولة في تحقيق هذه الحقوق لا يعني إلزام الدولة في تحقيقها مرة أو دفعة واحدة، بل هي حقوق متدرجة تتحقق بالتدريج حسب إمكانيات الدولة، على سبيل المثال تلتزم الدولة بتأمين التعليم الابتدائي مجاناً للمواطنين لكنها غير ملزمة بذلك في التعليم العالي إلا إذا كانت

---

(14) https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx .

إمكانياتها تسمح بذلك ،وكذلك الأمر في حق العمل فهو حق مشروط بقدرة الدولة على تحقيقه وكذلك الأمر في الحق في الصحة ومدى قدرة الدولة على التأمين الصحي للجميع.

- **الجيل الثالث لحقوق الإنسان**:

سعت دول العالم الثالث إلى إبرازها وتوثيقها، وتسمى بالحقوق التضامنية أو التكافلية تأسيساً على الإخاء والتعاون المفترض بين الدول في مجالات التنمية والأمن وغيرها، وتشمل الحق في التنمية والتحرر من الهيمنة الاقتصادية وصولا بهذه الدول إلى مصاف الدول المتقدمة.



## ب الأول

## الحق في الحرية

يولد الناس أحراراً، فليتمكن الإنسان من ممارسة وظيفته في الحياة فلا بد له من حرية القيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بها، ولذلك تجب حماية الإنسان فيما يتعلق بهذا النشاط عن طريق كفالة الحريات العديدة اللازمة لذلك.

والحريات ما هي إلا مكنات يخوّلها القانون للناس كافة دون أن تكون محل استئثار لشخص دون أخر، فالشخص له أن يفعل ما يحلو له ولا يحد من سلطته في ذلك سوى حقوق وحريات الغير، فالحرية يجب أن تتوقف عند الحد الذي تبدأ منه حقوق وحريات الغير.

ولعل من أبرز حريات الانسان حريته في التعبير عن رأيه دون مضايقة أو تدخل من أحد، وكذلك حريته الدينية بتمكينه من اعتقاد ما يشاء.

## الفرع الأول

## حرية الرأي والتعبير[15]

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، وحرية الحصول على الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، كما يشمل حرية وسائل الإعلام.

على أن حرية التعبير لا تعني أن ندعم من يوافقون ويرددون نفس آرائنا، بل تعني تحديدا وبالأساس أن نمنح المختلفين معنا الحق في التعبير عن أراءهم أيا كانت، سواء أكانت خارجة عن المألوف أو شديدة النقد أو تفتح أبوابا وموضوعات قد تعد شائكة وصعبة في مجتمع ما أو في وقت ما.

وكحال بقية الحريات ،فإن حرية الرأي والتعبير هي حرية منضبطة مقيدة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القـ 16 لنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، فلا يجوز التحدث أو الكتابة بما من شانه أن يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب عرقية أو دينية ن ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية و خطابات الكراهية ضد العرق و الدين ،وعلى صعيد الإعلام يُمنع نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول أو تلك التي تحط من قدر الأشخاص أو تعرضهم لاحتقار الناس وازدرائهم.

ويمكن إدراج حرية التجمع وتكوين الجمعيات في إطار حرية الرأي والتعبير:

### البند الأول: التجمع السلمي

(15). https://www.ohchr.org/Documents/Publication

التجمع هو احتشاد متعمد ومؤقت في مكان خاص أو عام لغرض معين، ويشمل بالتالي المظاهرات أو الاجتماعات الداخلية أو الإضرابات أو المسيرات أو التجمهرات أو حتى الاعتصامات.

وللتجمعات دور نابض بالحيوية في حشد السكان وصياغة المظالم والتعبير عن المطامح وتيسير الاحتفال بالأحداث، والأهم من ذلك التأثير في السياسات العامة للدول، على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحمي إلا التجمعات السلمية، أي التجمعات غير العنيفة التي يبدي المشاركون فيها نوايا سلمية ينبغي افتراضها، ليقع بالتالي على عاتق الدول التزام إيجابي بحماية التجمعات السلمية على نحو فعال ، ويشمل هذا الالتزام حماية المشاركين في التجمعات السلمية من الأفراد أو مجموعات من اعتداءات المحرضين والمتظاهرين المناوئين ،كما يقع على عاتق الدول أيضًا التزام سلبي بعدم التدخل غير المبرر في ا لحق في التجمع السلمي .بتجنب الحظر الشامل للمكان والزمان.



## البند الثاني: تكوين الجمعيات

تعني الجمعية أية مجموعات من الأفراد أو أي كيانات قانونية تتحد من أجل العمل في إحدى المجالات ذات المصلحة المشتركة أو التعبير عنه أو الترويج له أو متابعته أو الدفاع عنه على أساس جماعي، وتدل كلمة الجمعية على منظمات المجتمع المدني أو النوادي أو التعاونيات أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الدينية أو الأحزاب السياسية أو نقابات العمال.

ويعد الحق في تشكيل جمعية والانضمام إليها جزءًا متأصلا من الحق في حرية التعبير، وتلتزم الدول باتخاذ تدابير إيجابية لتمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق بحرية دون الخوف من احتمال تعرضهم لأية تهديدات، كما يقع على عاتق الدول أيضًا التزام سلبي بعدم عرقلة ممارسة الحق في

حرية تكوين الجمعيات، وينبغي أن يتمتع أعضاء الجمعيات بحرية تحديد نظامهم الأساسي وهيكل تنظيمهم وأنشطتهم واتخاذ القرارات دون تدخل الدولة.[١٦]

## الفرع الثاني

## حرية الاعتقاد[١٧]

إذا ما استثنينا المفهوم الغربي للمعتقد الذي يراه أوسع من الدين بوصفه فعلا تأملياً، فإن المعتقد يكاد يكون مطابقاً للدين، وقد استخدمت مفردة" العقيدة "في الوثائق الدولية لتغطي حقوق الأشخاص غير المتدينين (اللادينيين، الملحدين، العقلانيين) أي غير المتيقنين من وجود إله أو عدم وجوده، أما العقائد ذات الطبيعة الأخرى – إن كانت سياسية أو ثقافية أو علمية أو اقتصادية –فلا تندرج في إطار حماية حرية المعتقد هذا وإنما تعالج في إطار آخر.

وتشمل حرية الدين والمعتقد تحد[illegible]ة ممارسة الدين والاعتقاد به أو حرية عدم ممارسته والاعتقاد به، بعبارة أخرى الحق في قبول الأعراف والممارسات الدينية أو عدم قبولها، ولحرية الدين حماية مطلقة فلا يجوز إكراه شخص على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اعتناق أي دين أو عقيدة.



وللإنسان الحق في نشر معتقداته وتشجيع الناس على التحول من دين لآخر شريطة ألا يلجأ إلى القسر والقوة .ويطلق على هذا النشاط اسم التبشير أو الدعوة.

على أنه لا يجب تفسير حرية الدين تفسيرا ضيقا ليراد به ديانات العالم التقليدية وحسب، فالحق في الحماية يشمل أيضا الحركات الدينية الجديدة أو ديانات الأقليات، وهذا المبدأ يتسم بأهمية خاصة على ضوء ما يجري في الوقت الراهن حيث كثيرا ما تُستهدف الحركات الدينية

---

(16). https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter2ar.pdf
(17). https://www.ohchr.org/Documents/Publications

الجديدة بأعمال التمييز أو القمع، وتعرف مثل هذه الحركات بأسماء كثيرة مختلفة كالطوائف والفرق والنحل.

على أنه وإن كان للإنسان أن يعتقد بما يشاء، إلاّ أن إظهار هذا الاعتقاد قد يصل إلى حد يتعارض مع مصالح الآخرين، الأمر الذي يستوجب ضبط وتقييد بعض المعتقدات الدينية، شريطة أن تكون القيود المفروضة على حق إظهار المعتقدات الدينية متناسبة وقائمة على القانون ، ولا يجوز فرض هذه القيود إلا عند الضرورة لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ، فعلى سبيل المثال يسمح بفرض القيود على هذه الحرية في حالة التضحية البشرية، والتضحية بالذات، والعبودية، والبغاء، والأنشطة الهدامة وغيرها من الممارسات التي تهدد صحة الإنسان وسلامة جسده.

وما تزال مسألة الارتداد عن الدين قضية خلافية بالرغم من المعايير الدولية الواضحة، ويعد الشخص مرتدا إذا ترك دينا لآخر أو تبنّ[illegible]19[illegible]ية كأسلوب حياة، وعلى امتداد التاريخ كان للإسلام والمسيحية وديانات أخرى موقف متشدد إزاء المرتد الذي كانت عقوبته غالبا هي الإعدام ،والقانون الدولي لحقوق الإنسان يعارض بوضوح وجهة النظر هذه ، إذ من حق كل إنسان أن يختار معتقداته بحرية وبدون قسر ، والجدل في هذه القضية ما يزال على قدر كبير من الانفعالية والحساسية إذ أنه يمس قناعات راسخة وتختلف فيه وجهات النظر بشأن مفهوم الحريات الدينية في الغرب عنه في بقية العالم.

ويحظر التمييز والتعصب والتطرف القائم على أساس الدين؛ ويشمل هذا الحظر أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء والقيود والمحاباة القائمة على أساس الدين والعقيدة، ولا بد من إرساء ثقافة التسامح والتعايش والتعددية بين أتباع الديانات المختلفة.

تشكل العلاقة بين الدول والأديان والعقائد نقطة خلاف رئيسية على النطاق العالمي في مجال حماية الحريات الدينية، وتوجد عدة أنماط رئيسية عن كيفية تفاعل الدول مع العقائد، فهنالك دول دينية لديها مؤسسات دينية راسخة ومعترف بها، ودول تقف موقفا محايدا من الأديان ومؤسساتها، ودول بلا دين رسمي، وأخرى تفصل الدين عن الدولة.

إن المعايير الدولية لا تقتضي فصل الدين عن الدولة، وهذا يعني أنه لا يوجد وفق هذه المعايير نموذج مفضل بعينه للعلاقة بين الدولة والدين، وهي لا تقتضي تحديدا تصميم نموذج للمجتمعات العلمانية التي تبعد الدين عن الشؤون العامة، فالمطلب الدولي الوحيد هو أنه لا ينبغي أن ينجم عن هذه العلاقة بين الدين والدولة أي تمييز ضد الذين ينتمون إلى دين الدولة الرسمي أو إلى الأديان المعترف بها، ولكن حين يكرس دين واحد فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية، يصبح من المشكوك به أن تضمن معاملة الأديان الأخرى أو أديان الأقليات على حد سواء مع الدين الرسمي، ووفقا لوجهات النظر الغربية، فإن العلاقة الحيادية بين الدين والدولة أوفر حظا من غيرها في تأمين حماية تامة لحريات الفرد الدينية.



## المطلب الثاني

## تَراتُب الحريات وأولويات التطبيق

لا يمكن إنكار التطور الهائل في حقوق الإنسان سواء في مضمونها أو شمولها أو آليات حمايتها، ورغم ذلك برزت مجموعة جديدة من التحديات المعرقلة لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، تسببت في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم التشكيك في مصداقية هذا القانون وازدواجيته.

**نستعرض فيما يأتي أهم تلك التحديات في فرع أول، وأثر ذلك على التوازن ما بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وحرية الاعتقاد من جهة أخرى في فرع ثان:**

## الفرع الأول

## التحديات الدولية التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان[١٨]

---

[١٨] . إلى جانب التحديات الدولية هناك تحديات داخلية وطنية، إذ أن العبرة ليست بشمول الدساتير والقوانين الوطنية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان فقط، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام من جهة وبمدى تقيد السلطة بهذه الضمانات من جهة ثانية، وعليه، فإن حقوقا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تكون هي والعدم سواء، وتصنف الضمانات إلى ضمانات سياسية وأخرى قانونية:

أولاً_ الضمانات السياسية: وهي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين على وج 21 بمقراطية وتكريس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية

**ثانياً_ الضمانات القانونية: وهي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حكم القانون ومبدأ استقلالية القضاء وكفالة حق التقاضي ومبدأ خضوع الدولة للقانون (مبدأ الشرعية والمشروعية) ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين،**

**وبالتالي يجب التفرقة بين "دولة دستورية" وبين "دولة لها دستور"، أما الدولة الدستورية فهي الدولة التي تكون السلطة فيها مقيدة لصالح الحريات الفردية، و هي التي لا تتركز فيها السلطات في يد فرد واحد أو هيئة واحدة، وهي الدولة التي تعرف استقلالية القضاء وتصون الحريات وتحميها، وهي ترادف مفهوم "نظام دستوري، وديمقراطية دستورية" أما الدولة التي لها دستور، فليست سوى دولة تقيم قواعد دستورية يقبلها الشعب، فعليا أو بتزوير إرادته، ولا يوجد ثمة ارتباط بين وجود الدستور، وقيام الحكم الديمقراطي، إنها دولة تتجه نحو احتكار السلطات، وانتهاك الحقوق والحريات ، وعلى**

يمكن رد هذه التحديات إلى قسمين هما: التحديات الأيدلوجية والتحديات القانونية على التفصيل الآتي:

البند الأول: التحديات الأيدلوجية

ذكرنا سابقاً أن الحق ما هو إلا مصلحة يحميها القانون ،ومن هنا اهتم القانون الدولي بتقنين هذه المصالح اللصيقة بالإنسان بعد الذي أصابها من انتهاكات جسيمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م ،وقد لعبت التحالفات الدولية الأيدلوجية دوراً محورياً في تقنين مختلف هذه الحقوق وتكريس التوازن فيما بينها، إذ حرصت الدول الليبرالية على توثيق الحقوق والحريات المدنية السياسية المنبثقة من إيمانها المطلق بالحرية، بالمقابل حرصت الدول الاشتراكية على إرساء وتقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما ينسجم وشعارات تلك الدول في المساواة والعدالة الاجتماعية، كما كان لدول عدم الانحياز أو العالم الثالث دوراً في توثيق جملة من الحقوق التي من شأنها تحقيق نهضة تلك الدول وتقدمها وصولاً إلى مصاف الدول المتقدمة على أساس من الإخاء والتعاون المفترض بين الدول.

على أن هذا التوازن الدولي سرعان ما أختل في أعقاب انهيار الإتحاد السوفييتي وتفكك منظومة الدول الاشتراكية في عام ١٩٩٠– ١٩٩١م ،لينتهي الصراع الأيدلوجي بين المعسكرين الغربي (الرأسمالي أو الليبرالي) والمعسكر الشرقي (الاشتراكي )،وتختل موازين القوى وينفرد المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حكم العالم، وينتقل العالم من نظام عالمي ثنائي القطب إلى نظام عالمي جديد أحادي القطب، تهيمن فيه الولايات المتحدة الأمريكية

---

هذا الأساس فإن الدولة الدستورية في المفهوم الحديث ترتبط بحماية وصيانة حقوق الأفراد في ظل دستور وقوانين ومؤسسات وطنية لا تتعارض مع إعلانات الحقوق والحريات الدولية.

وحلفائها (الحلف الأطلسي) على العالم هيمنة عسكرية ،سياسية، اقتصادية وكان من نتائج ذلك ما يلي:

**الفقرة الأولى**: **تسييس حقوق الإنسان**[19]

ونقصد بتسييس الحقوق التوظيف السياسي لها، أي اتخاذ هذه الحقوق أداة طيعة لتحقيق أهداف سياسية ومن ثم تغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إضعاف احترام حقوق الإنسان وإبعادها عن الهدف المنشود منها، ليصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً من صنع الأقوياء يصطبغ بالصبغة النفعية البحتة.

يتضح ذلك من خلال الانتقائية وازدواجية المعايير أو ما يسمى بسياسة الكيل بمكيالين مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق و حريات الأفراد عموماً، ففي الوقت الذي تسلط فيه الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول التي تتبنى أيدلوجية مغايرة لأيدولوجيتها ،نجدها تغض الطرف بالمقابل عن الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان في الدول التي تنتمي لمعسكرها ، مثال ذلك تعاميها عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة ، وإبرازها لانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول الاشتراكية مثل كوريا الشمالية وكوبا على سبيل المثال.

إن النظام الدولي الجديد القائم على الهيمنة الأمريكية وتفوقها العسكري، مكنها من توظيف واستخدام مؤسسات الأمم المتحد 23 ؤسسات الاقتصادية العالمية، لخدمة أيدولوجيتها وأغراضها ومصالحها الخاصة، يتضح ذلك من خلال:

- نظام الفيتو المعمول به في مجلس الأمن: والذي يعطي المجال لأي دولة من الدول التي تتمتع بمقعد دائم بتعطيل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات، وعادةً ما تلجأ كل دولة لحماية الدول

(19) . https://www.ohchr.org/documents/publications/training12ar.pdf

الحليفة لها على حساب حقوق الشعوب، مغلبة بذلك المصالح السياسية على حقوق الإنسان، وهذا يعني أن التسييس يمكن أن يأخذ في كثير من الممارسات الدولية لباساً شرعياً، مما يؤدي إلى انتقائية عمل الأمم المتحدة.

- العولمة: و يراد بها ثورة المعلومات والاتصالات والتطور العلمي الهائل ،الأمر الذي جعل من العالم قرية صغيرة ، حيث حرية الاتصال وسهولة الوصول للمعلومة ، وتحرير التجارة ،إلا أن العولمة ليست على هذا المستوى من المثالية لا سيما في ظل النظام العالمي الجديد حيث أحادية القطب ، إذ باتت مع هذا النظام ذات بعد هيمني ثقافي اقتصادي يستهدف أمركة العالم وإلحاقه بالنظام الرأسمالي سياسياً واقتصادياً، إذ تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على كبريات شركات الإعلام والعلاقات العامة الدولية ،كما تهيمن على صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية .

**الفقرة الثانية: الحرب على الإرهاب**[٢٠]

بات الإرهاب من الاصطلاحات المتداولة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي. وتكمن إشكالية اصطلاح الإرهاب في أنه غامض وضبابي يصعب وجود تعريف محدد له، بالمقابل هيمن المفهوم الأمريكي للإرهاب ليمتد ويشمل إلصاق المفهوم بالإسلام والمقاومة المشروعة لـ 24 ـي بعض الدول كفلسطين والعراق وأفغانستان، وبات الأساس لتحالف دولي واسع تحت قيادة الإدارة الأمريكية يستهدف كل من يعارض المشروع الأمريكي المهيمن.

وقد انتهزت العديد من الدول التي انضمت إلى تحالف الإرهاب الفرصة لتصعيد الإجراءات القمعية وتقويض حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال سن قوانين لمكافحة

---

[20] https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Manual_Int_Coop_Criminal_Matters/Manual_on_International_Cooperation_in_Criminal_Matters_related_to_Terrorism_-_Arabic.pdf

الإرهاب، أو إتباع سياسات تهدف إلى المساس بالحقوق والحريات العامة وخنق المعارضة السياسية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، لتكون المحصلة النهائية للحرب على الإرهاب، انتهاكات غير مسبوقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهرب الدول من التزاماتها التعاقدية في مجال حماية حقوق الإنسان.

## البند الثاني: التحديات القانونية[٢١]

### الفقرة الأولى: التحفظ

التحفظ هو إعلان من جانب واحد أياً كان صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

ويرى البعض إن للتحفظ دورا سلبيا، إذ انه يؤدي إلى إلغاء المساواة بين الأفراد، والتمايز فيما يتمتعون به من حماية دولية، ويحول كذلك دون قيام وحدة القانون الاتفاقي، فإبداء التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، كفيل بتعطيل هذه الاتفاقيات ويقلص كثيرا من الحماية المرجوة منها لحقوق وحريات الأفراد.

وبالرجوع إلى اتفاقيات حماية حقوق الإنسان نرى ثلاث اتجاهات في معالجة موضوع التحفظ:

الاتجاه الأول: يضم الاتفاقيات [25] ظرت التحفظ بشكل مطلق. منها اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم في المادة التاسعة منها.

الاتجاه الثاني: وهي تلك الاتفاقيات التي وضعت معالجات لموضوع التحفظ بأحكام خاصة، مثل حظر نسبي للتحفظ أو إيجاد آلية معينة للاعتراض على التحفظ من قبل الأطراف أو

---

(21) https://www.shrmonitor.org/?gclid=Cj0KCQjw0KHBhDDARIsAFJ6UGhVYLGPQJIA4HFkapFUsTzROhnWl6cjK2_yQZmdMtsE13y253YYZAsaAhWJEALw_wcB

منع وضع تحفظات على نصوص بعينها، ومن الأمثلة على هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المادة (٢٠)، التي تضمنت حضرا على قبول التحفظات التي تنافي موضوع الاتفاقية، أو مقاصدها، أو من شانه أن يعطل عمل هيئة من الهيئات المنشاة بالمعاهدة.

الاتجاه الثالث: ويضم الاتفاقيات التي لم تنص على موضوع التحفظ بشكل مطلق، أي أنها سكتت فيما يتعلق به، وهنا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لموضوع التحفظ، ومن أبرز الاتفاقيات التي لم تنص على التحفظ العهدين الدوليين.

**الفقرة الثانية: الانسحاب من معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**

هناك نوعين من المعالجة فيما يخص الانسحاب من الاتفاقيات، الأول وهو الاتفاقيات التي تجيز لأطرافها الانسحاب منها، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما النوع الثاني من الاتفاقيات، فهي تلك التي لا يوجد فيها نص يتناول موضوع الانسحاب، مثل العهدين الدوليين الخاصيّن بحقوق الإنسان، فهل يبيح عدم وجود نص خاص بالانسحاب للدول الأطراف في معاهدات الحماية الدولية، أن تنسحب منها متى شاءت؟

الراجح أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي بمثابة تقنين لحقوق الإنسان، وبالتالي فلا يمكن أن تكون ذات طابع مؤقت على غرار الاتفاقيات القابلة للإنهاء.



## المطلب الثاني

## الموازنة بين حرية الراي والتعبير وحرية الاعتقاد

أكدت الشريعة الإسلامية على تحقيق التوازن بين حرية التعبير في المجال العقائدي وتحقيق الاستقرار الأمني، وهو ما يحاول القضاء تحقيقه على أرض الواقع، ولكن سيبقى الخلاف

قائماً في بعض قضايا حقوق الإنسان ما بقيت الاختلافات الأيدلوجية قائمة بين الدول، وتعد حدود حرية التعبير من أبرز قضايا حقوق الإنسان الخلافية، وترتبط حرية المعتقد والإساءة للأديان ارتباطاً وثيقاً بمسألة حرية التعبير، ويكشف تناول المسائل الأربع معاً عن دور الشريعة الإسلامية في تحقيق ذلك التوازن (البند الأول)، ودور القضاء في تحقيق ذلك على أرض الواقع (البند الثاني)، وينكشف لنا مدى عمق التناقض في مواقف الدول الغربية فيما يخص حقوق الإنسان (البند الثالث)، ولا شك أن الاساءة للأديان بذريعة حرية التعبير من شأنه إثارة مشاعر العداء والاضطهاد تجاه أتباع تلك الأديان، وما قد يؤدى إليه ذلك لاحقاً من أعمال عنف واعتداءات عليهم (البند الرابع).

## البند الأول: دور الشريعة الإسلامية في تحقيق التوازن بين حرية التعبير في المجال العقائدي وتحقيق الاستقرار الأمني

لم تجعل الشريعة الإسلامية حرية التعبير عن الرأي مطلقة، وإنما أوردت عليها العديد من القيود التي تستهدف حماية الأخلاق والنظام العام وتحقيق الاستقرار الأمني داخل المجتمع، فنهت عن الجهر بالسوء من القول، فقال تعالى " لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا "، وكذلك نهت عن المجادلة التي تؤثر على أمن الأفراد داخل المجتمع، فقال تعالى " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"، كما أكدت على تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي في مجال العقيدة حتى تحافظ على أمن المجتمع، فقال تعالى "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"، مما يؤكد على أهمية الاستقرار الأمني حتى في مجال إعلام أهل الباطل ببطلان منهجهم[٢٢].



[٢٢] لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك: د. أمين عبده محمد دهمش، إزدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٢٠٦ وما بعدها.

**البند الثاني: - دور القضاء في تحقيق التوازن بين حرية التعبير في المجال العقائدي وتحقيق الاستقرار الأمني:**

يساهم القضاء في تحقيق التوازن بين حرية التعبير في المجال العقائدي وتحقيق الاستقرار الأمني، وهو ما قامت به محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في مصر في حكمها الصارد بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٣، حيث اقام المدعي دعواه لوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب المواقع والروابط الإلكترونية التي تعرض الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم، نظرا لما سببه الفيلم من ردود فعل عنيفة اجتاحت مصر والعالم الإسلامي، وتهديده بإحداث فتنة طائفية داخل مصر، وقد جاء بحكم المحكمة أنه " وحيث أنه من المقرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيرا لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وايقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافيا لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة ما يصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح التي هي أغلى عند لله سبحانه وتعالى من الدنيا وما عليها وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي "[٢٣]، الأمر الذي على اثره قضت المحكمة بغلق تلك المواقع لمدة شهر.

**البند الثالث: الإساءة للأديان تحت غطاء حرية التعبير**

تعارض الدول الغربية وضع أي قيد على حرية التعبير، بغض النظر عما قد ينجم عن ممارستها من تماس مع قيم المجتمع أو افترا 28 نظومة القيم السائدة فيه، أو ما يمكن أن

[٢٣] . حكم محكمة القضاء الإداري، مصر، رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦قضائية، بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٣

تؤدى إليه ممارسة بعض أشكال حرية التعبير من اضطرابات اجتماعية أو عرقية، أو انتهاك لحقوق الأفراد والجماعات.

وفي مواجهة ذلك الموقف من جانب الدول الغربية تدفع الدول العربية والإسلامية ودول أخرى بالمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تتناول إمكانية تقييد تلك الحرية حفاظاً على النظام العام للمجتمع، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، بالإضافة إلى المادة (٢٠) التي تحظر التحريض الديني والعرقي، وذلك للبرهان على أن حرية التعبير ليست مطلقة، بل على العكس هي مقيدة بعدم المساس بمعتقدات ومذاهب وحقوق الآخرين، تفادياً للإضرار بالسلامة العامة للمجتمع[٢٤].

ويلاحظ أن الدول التي ترفض وضع أي قيد على حرية التعبير، هي ذاتها التي تجرم قوانينها مجرد إبداء الرأي في الملابسات التاريخية التي أحاطت بقضية ما، كالتشكيك في عدد ضحايا المحرقة (الهولوكوست) مثلاً، رغم ما قد ينطوي عليه ذلك من مساس بحرية البحث التاريخي، وعادة ما يتخذ من هذا المثال دليلاً على عمق التناقض في المبادئ، والانتقائية، وازدواجية المعايير الغربية في تناول مسألة حرية التعبير.

ففي حين تتمسك الدول الغبية بحريتي الدين والتعبير وترفض بقوة وضع قيود على ممارستهما، وخاصة حرية التعبير، فإنها ترفض الاعتراف بمفهوم "الإساءة للأديان"، وتتمسك بأن الإساءة لدين أو لمعتقد هو أمر عادى ومقبول في إطار الحرية المكفولة لكل فرد في التعبير.

ويدفع ممثلو الدول الإسلامية بأن ضمان حرية الأديان يفترض صيانتها من العبث والإساءة، وبأن اتهام الأديان بالتخلف وربطها بالإرهاب، بذريعة حرية التعبير، من شأنه إثارة مشاعر العداء والاضطهاد تجاه أتباع تلك الأديان، وما قد يؤدى إليه ذلك لاحقاً من أعمال عنف واعتداءات



[٢٤] . د. عزت قرني: الإسلام وحقوق الانسان ،١٩٨٥، من سلسلة كتب عالم المعرفة رقم (٨٩)، ص١٧ وما بعدها.

عليهم، على غرار ما شهدته أوروبا قبيل وخلال الحرب العالمية الثانية، وما تشهده بعض الدول الغربية حالياً من تمييز سلبي متصاعد تجاه المسلمين من مواطني هذه الدول.

إن غالبية الدول الغربية التي تقبل بسهولة الإساءة للأديان، وخاصة الدين الإسلامي منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١ كإحدى صور حرية التعبير، هي ذات الدول التي تعتبر أن انتقاد السياسات الإسرائيلية أو الحركة الصهيونية شكل من أشكال معاداة السامية، رغم ما يحيط مفهوم معاداة السامية من لبس متعمد، ومغالطات تاريخية، وخلط مقصود بين العرق والدين والسياسة، لإسباغ الحصانة على أفعال وسياسات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني تحت مسميات مختلفة كحماية العرق اليهودي من الاضطهاد أو إصلاح أخطاء تاريخية وقعت في أوروبا في النصف الأول من القرن الماضي، وهو ما يطلق عليه "ازدواجية المعايير" أو الانتقائية .

## البند الرابع: زعزعة السلم والأمن الدوليين[٢٥]

مما لا شك فيه أن حرية الاعتقاد أسبق في وجودها من حرية التعبير، فلا تعبير دون اعتقاد مسبق، فكان لحرية الاعتقاد والأديان بشكل عام أولوية الحماية، وهو الأمر الذي يدعو الى سن القوانين لتجريم ازدراء الأدبان حمايةً للمقدسات الدينية، وتطويقاً لمشاعر الكراهية للأديان، لأن انتشارها يهدد التعايش بين الأمم والحضارات بخطر كبير، إذ يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويشكل مساساً خطيراً بالكرامة الإنسانية، ويفرض قيودا على الحرية الدينية للمؤمنين بها.

ولا ينبغي النظر إلى تجريم ازدراء الأديان وكأنه تقييد لحرية الفكر أو كبت للحق في التعبير الذي يجب ألا يستخدم لأذى الآخرين وإهانتهم، بل ينبغي النظر اليه كآلية للوقاية من التطرف والفتن الدينية والطائفية في المجتمعات البشرية التي يسببها التحريض على الحقد الديني والعنف.



(25) . https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RightOfPeoplesToPeace.aspx

لقد نشأت الأمم المتحدة على أساس أن الحوار يمكن أن يتغلب على الاختلاف، وهو ما يوجب تجنب سوء استخدام حرية التعبير كأداة للصراع الديني لأسباب اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، أو أداة للسيطرة السياسية للفكر الديني. ولهذا طالب البعض في ندوة الخبراء التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في ٢ و٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٨ بالتزام الدولة تجريم الدعوة إلى كراهية الدين، سواء من طريق التمييز أو العداء أو العنف. ولوحظ أن تقييد حرية التعبير لمحاربة الدعوة إلى الكراهية الدينية لا يجوز اعتباره شراً لا بد منه، لأن هذا التقييد جاء لحماية حقوق الإنسان.[٢٦]

لقد نصت المادة (٢/٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٧] على أنه: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."، كما سنّت العديد من الدول

قوانين لتجريم ازدراء أو تجديف الأديان ***Blasphemy*** [٢٨]، إذ تجرّم و بشكل مباشر وصريح الإساءة للأديان صوناً للمشاعر الدينية من الشعور بالإهانة، وحماية لحرية العقيدة والحفاظ على السلام المجتمعي ، و مراعاة لمشاعر أهل كل دين وحمايتهم من التحريض على الكراهية أو ممارسة العنصرية، كما تعاقب بعض الدول مثل كندا، البرازيل، فنلندا، الدنمارك، فرنسا وغيرها بالحبس كل من يرتكب فعل التصريح بخطاب فيه تحريض على كراهية شخص أو أكثر بسبب لونه أو دينه أو عرقه أو انتمائه الإثني.[٢٩]

---

[٢٦] . د. أحمد فتحي سرور، في مقال له منشور على الرابط الآتي:
http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/15782

[٢٧] . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

[٢٨] . كقوانين الهند، ايسلاندا، اليونان، جنوب أفريقيا، إس ... را ،أنظر:
*https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%8*

[٢٩] . المرجع السابق.

وقد أكد مجلس الأمن في تقريره السابع والستون بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢ على أهمية الموازنة بين حرية التعبير عن الرأي في المجال العقائدي والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، حيث جاء في التقرير أنه قد بات من الواضح أن ازدراء الأديان والمعتقدات أصبح ظاهرة تهدد الاستقرار والسلم والأمن على الصعيد الدولي، وقد اتخذت جامعة الدول العربية ذلك التقرير فرصة للمطالبة ببلورة اطار قانوني يستند على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١٦١٨ لسنة ٢٠٠٥) الذي يهدف إلى التصدي لازدراء الأديان وضمان احترام المعتقدات الدينية ورموزها، وكذلك على أساس المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم التأكيد في ذلك التقرير على أن حرية الراي والتعبير عنه والتي تهدف إلى اثراء الثقافة وبناء الحضارة ينبغي ألا يكون هدفها ازدراء المعتقدات والتحريض على الكراهية وإثارة الفتن، وإنه وإن كان المجتمع الدولي قد جرم الإيذاء البدني، فهو في نفس الوقت وبنفس القدر ذاته قد جرم الإيذاء النفسي والروحي. وبالتالي يقع على عاتق كل الدول بألا تسمح للمتطرفين أن يستغلوا مبادئ الحرية والفكر لكي ينشروا مفاهيم الكراهية والفتن، مما يؤثر على الاستقرار الأمني للدول[٣٠].

وفي دولة الكويت، كرّس الدستور الكويتي حريتي الاعتقاد والتعبير ووازن بينهما، إذ نصت المادة (٢) منه على أن:" دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، ونصت المادة (١٢) من الدستور على:" تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية"، وكرسّت المادة (٣٥) من الدستور حرية الاعتقاد بقولها:" حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".



[٣٠] لمزيد من التفصيلات راجع في ذلك: تقرير مجلس الأمن، الجلسة ٦٨٤١، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢، ص ٧ وما بعدها.

وبخصوص حرية التعبير، نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".، كما نصت المادة (٣٧) على أن:" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."، كما نصت المواد (٤٣) و(٤٤) على حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحق الاجتماع.

كما جرّم قانون الجزاء الكويتي [٣١]في المواد (٩٦-١١٨) انتهاك حرمة الأديان، حيث نص في المادة (١١١) على أن:" كل من اذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصغيرا لدين او مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده او في شعائره او في طقوسه او في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين."

وقد تنبّه المشرع الكويتي إلى ضرورة الموازنة ما بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير، فنص في المادة (١١٢) من قانون الجزاء على أنه:" لا جريمة اذا اذيع بحث في دين او في مذهب ديني، في محاضرة او مقال او كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص، كما وضع قيوداً وضوابطاً لحرية التعبير في المواد (٢٠٩-٢١٦) الخاصة بالقذف والسب.

## الخاتمة

تناول الباحث احدى القضايا الخلافية والشائكة في حقل حقوق الانسان، ألا وهي قضية المواءمة والموازنة ما بين حرية الرأي والتعبير من جهة وحرية الاعتقاد من جهة أخرى، وقد اقتضى



[٣١]. قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

بحث هذه المسألة التمهيد للموضوع باستعراض مفاهيمي لفكرة حقوق الانسان من حيث تأصيلها تاريخياً والتعريف بحقوق الانسان وخصائصها ومصادرها وأهم تصنيفاتها، ليتناول الباحث في المطلب الأول الحق في الحرية كأبرز حقوق الانسان وأكثرها التصاقاً به بوصفه انساناً ، وتمت معالجة صورتين من صور الحرية هما : حرية الرأي والتعبير ،وحرية الاعتقاد اللتان تم تكريسهما على صعيد المواثيق الدولية المختلفة ، وعلى صعيد الدساتير والقوانين الوطنية ، وبيان ضوابط كل منهما.

على أن التطبيق العملي لجملة حقوق الانسان قد أفرز بعض التحديات والمعوقات، التي جعلت البعض يشكك في مصداقية القانون الدولي لحقوق الانسان، الأمر الذي تطلب من الباحث استعراض أهم هذه التحديات وأثرها السلبي على حريتي التعبير والاعتقاد بما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

## النتائج

أولاً– حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن التنبه وإلقاء الضوء عليها لم يتم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت حركة تقنين وتوثيق حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م مع قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م.

ثانياً– يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها كافة المصالح المحددة والرخص الثابتة للإنسان لكونه إنسانا والمتمتعة بالحماية القانونية، وتندرج حقوق الإنسان ضمن قائمة الحقوق العامة، وتنفرد عن غيرها من الحقوق بمجموعة من الخصائص أهمها: العالمية والشمول، التكامل والترابط، حقوق غير مالية، حقوق متطورة، حقوق موضوعية، حقوق مطلقة، وهي حقوق لا تسقط بالتقادم.

**ثالثاً-** كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية الشارحة له بمثابة المظلة العامة لحقوق الإنسان والبذرة التي أزهرت لاحقاً العديد من المواثيق الدولية الخاصة ببعض حقوق الإنسان.

**رابعاً-** تقسم حقوق الإنسان من حيث زمان تطبيقها إلى حقوق تطبّق وقت السلم وتشمل كافة الحقوق الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق تطبّق وقت النزاعات المسلحة وتشمل الحقوق الواردة في القانون الدولي الإنساني.

**خامساً-** تقسم حقوق الانسان من حيث نطاقها الشخصي إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، كما تقسم من حيث نطاقها الموضوعي إلى ثلاثة أجيال: الجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجيل الثالث ويشمل الحقوق التضامنية أو التكافلية.

**سادساً-** لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، وحرية الحصول على الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، كما يشمل حرية وسائل الإعلام.

**سابعاً-** لا تعني حرية التعبير أن ندعم من يوافقون ويرددون نفس آرائنا، بل تعني تحديدا وبالأساس أن نمنح المختلفين معنا الحق في التعبير عن أراءهم أيا كانت، سواء أكانت خارجة عن المألوف أو شديدة النقد أو تفتح أبوابا وموضوعات قد تعد شائكة وصعبة في مجتمع ما أو في وقت ما.

**ثامناً-** حرية الرأي والتعبير هي حرية منضبطة مقيدة باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

**تاسعاً**– يمكن إدراج حرية التجمع وتكوين الجمعيات في إطار حرية الرأي والتعبير.

**عاشراً**– تشمل حرية الدين والمعتقد تحديدا حرية ممارسة الدين والاعتقاد به أو حرية عدم ممارسته والاعتقاد به، بعبارة أخرى الحق في قبول الأعراف والممارسات الدينية أو عدم قبولها، ولحرية الدين حماية مطلقة فلا يجوز إكراه شخص على الكشف عن أفكاره أو إجباره على اعتناق أي دين أو عقيدة.

**حادي عشر**– للإنسان الحق في نشر معتقداته وتشجيع الناس على التحول من دين لآخر شريطة ألا يلجأ إلى القسر والقوة .ويطلق على هذا النشاط اسم التبشير أو الدعوة.

**ثاني عشر**– لا يجب تفسير حرية الدين تفسيرا ضيقا ليراد به ديانات العالم التقليدية وحسب، فالحق في الحماية يشمل أيضا الحركات الدينية الجديدة أو ديانات الأقليات.

**ثالث عشر**– اختل التوازن الدولي في أعقاب انهيار الإتحاد السوفييتي وتفكك منظومة الدول الاشتراكية في عام ١٩٩٠– ١٩٩١م، لينتهي الصراع الأيدلوجي بين المعسكرين الغربي (الرأسمالي أو الليبرالي) والمعسكر الشرقي (الاشتراكي)، وينتقل العالم من نظام عالمي ثنائي القطب إلى نظام عالمي جديد أحادي القطب، تهيمن فيه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها (الحلف الأطلسي) على العالم هيمنة عسكرية، سياسية، اقتصادية وكان من نتائج ذلك ما يلي:

- تسييس حقوق الإنسان، ونقصد بتسييس الحقوق التوظيف السياسي لها، أي اتخاذ هذه الحقوق أداة طيعة لتحقيق أهداف سياسية ومن ثم تغليب المصالح السياسية على حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إضعاف احترام حقوق الإنسان وإبعادها

عـن الهـدف المنشـود منهـا، ليصـبح القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان قانونـاً مـن صـنع الأقوياء يصطبغ بالصبغة النفعية البحتة.

- هيمنـة المفهـوم الأمريكـي للإرهـاب ليمتـد ويشـمل إلصـاق المفهـوم بالإسـلام والمقاومـة المشروعة للمحتل في بعض الدول الاسلامية.

رابـع عشـر- مـن التحـديات القانونيـة التـي تعتـرض تطبيـق حقـوق الانسـان إمكانيـة تحفـظ الـدول وانسـحابها مـن معاهـدات الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، بمـا يـؤدي إلى إلغاء المساواة بين الأفراد، والتمايز فيما يتمتعون به من حماية دولية.

خـامس عشـر- لا يـزال الخـلاف قائمـاً فـي بعـض قضـايا حقـوق الإنسـان مـا بقيـت الاختلافـات الأيدلوجيـة قائمـة بـين الـدول، إذ تعـارض الـدول الغربيـة وضـع أي قيـد علـى حريـة التعبيـر، بغـض النظـر عمـا قـد ينجم عـن ممارسـتها مـن تمـاس مـع قـيم المجتمـع أو افتـراء علـى منظومـة القـيم السـائدة فيـه، أو مـا يمكـن أن تـؤدى إليـه ممارسـة بعـض أشـكال حريـة التعبير من اضطرابات اجتماعية أو عرقية، أو انتهاك لحقوق الأفراد والجماعات.

فـي حـين تـدفع الـدول العربيـة والإسـلامية ودول أخـرى بالمـادة (١٩) مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية التـي تتنـاول إمكانيـة تقييـد تلـك الحريـة حفاظـاً علـى النظـام العـام للمجتمـع، وحقـوق الآخـرين وحريـاتهم الأساسـية، بالإضـافة إلـى المـادة (٢٠) التـي تحظـر التحـريض الـديني والعرقـي، وذلـك للبرهـان علـى أن حريـة التعبيـر ليسـت مطلقـة، بـل علـى العكـس هـي مقيـدة بعـدم المسـاس بمعتقـدات ومـذاهب وحقـوق الآخـرين، تفاديـاً للإضـرار بالسلامة العامة للمجتمع.

سـادس عشـر-مما لا شـك فيـه أن حريـة الاعتقـاد أسـبق فـي وجودهـا مـن حريـة التعبيـر، فـلا تعبيـر دون اعتقـاد مسـبق، فكـان لحريـة الاعتقـاد والأديـان بشـكل عـام أولويـة الحمايـة، وهـو

الأمر الذي يدعو الى سن القوانين لتجريم ازدراء الأديان حمايةً للمقدسات الدينية، وتطويقاً لمشاعر الكراهية للأديان، لأن انتشارها يهدد التعايش بين الأمم والحضارات بخطر كبير، إذ يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويشكل مساساً خطيراً بالكرامة الإنسانية.

سابع عشر- نصت المادة (٢/٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."، كما سنّت العديد من الدول قوانين لتجريم ازدراء أو تجديف الأديان ***Blasphemy***.

ثامن عشر- كرّس الدستور الكويتي حريتي الاعتقاد والتعبير ووازن بينهما، إذ نصت المادة (٢) منه على أن:" دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، ونصت المادة (١٢) من الدستور على:" تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية"، وكرسّت المادة (٣٥) من الدستور حرية الاعتقاد بقولها:" حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

وبخصوص حرية التعبير، نصت المادة (٣٦) من الدستور على أن:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".، كما نصت المادة (٣٧) على أن:" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."، كما نصت المواد (٤٣) و(٤٤) على حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحق الاجتماع.

تاسع عشر- جرّم قانون الجزاء الكويتي [٣٢] في المواد (٩٦-١١٨) انتهاك حرمة الأديان، حيث نص في المادة (١١١) على أن:" كل من اذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية او تحقيرا او تصغيرا لدين او مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده او في شعائره او في طقوسه او في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية او بإحدى هاتين العقوبتين."

وقد تنبّه المشرع الكويتي إلى ضرورة الموازنة ما بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير، فنص في المادة (١١٢) من قانون الجزاء على أنه:" لا جريمة إذا اذيع بحث في دين او في مذهب ديني، في محاضرة او مقال او كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص، كما وضع قيوداً وضوابطاً لحرية التعبير في المواد (٢٠٩-٢١٦) الخاصة بالقذف والسب.

## التوصيات

أولاً- تمثيل الدول الاسلامية في مجلس الأمن الدولي بما يكفل التوازن الأيدلوجي بين أعضاء المجلس، وبما يحول وازدواجية المعايير في مجال حقوق الانسان.

ثانياً- تغليظ العقوبات في الجرائم الماسة بالأديان.

ثالثا- تكثيف الدراسات والأبحاث الأكاديمية والأمنية في مجال حقوق الانسان.

رابعاً- تعميم دراسة حقوق الانسان كمساق اجباري في مختلف المؤسسات الأكاديمية واخضاع كوادر الأمن المختلفة لدورات تأهيلية في مجال حقوق الانسان.

---

[٣٢]. قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

**خامساً– استثناء المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من مكنة تحفظ الدول على بعض بنودها أو الانسحاب منها.**

**سادساً– تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي، يكون لزاماً مواءمة القوانين الداخلية للدول والمواثيق الدولية التي صادقت عليها.**

**سابعاً– إن التطرف في ازدراء الأديان يقود حتماً إلى ظهور حركات وجماعات دينية متطرفة تلعب دوراً بارزاً في قضايا الارهاب التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا نرى تأسيس محكمة دولية متخصصة في جرائم ازدراء، لما لهذا الجرائم من خطورة كبيرة على العالم بأسره.**

## المصادر والمراجع

**تم الاعتماد بشكل أساسي على وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان، أضافة الى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:**

- **مواقع الكترونية ومنشورات الأمم المتحدة:**


- ***www.un.org*,**
- ***www.unglobalcompact.org***
- ***www.ohchr.org***
- ***http://hrlibrary.umn.edu/research/ratification-kuwait.html***
- **https://www.unodc.org/documents/**
- **https://www.shrmonitor.org**
- ***https://ar.wikipedia.org***

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان /مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان وحفظ السلام وإنفاذ القوانين دليل المدربين لحقوق الإنسان لراصدي الشرطة المدنية (١٩٩٦)
- الأمم المتحدة، دور الشرطة في المجتمع المدني ١٩٩٦
- تقرير مجلس الأمن، الجلسة ٦٨٤١، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢



- تشريعات وطنية:
  - الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢
  - قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- أحكام قضائية:

- حكم محكمة القضاء الإداري، مصر، رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦قضائية، بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٣
- مؤلفات:

- د. أمين عبده محمد دهمش، إزدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١٩
- محمود قنديل وآخرون: حقوق الانسان مفاهيم اساسية، بلا تاريخ.
- د. عزت قرني: الإسلام وحقوق الانسان ،١٩٨٥، من سلسلة كتب عالم المعرفة رقم (٨٩).